الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-55119

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55119-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/17م، من/ شركة ... على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-186) الصادر في الدعوى رقم (Z-18747-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في صناديق عقارية لعام 2018م) فإن الاستثمارات تمثّل استثمارات طويلة الأجل بالتالي

فهي من عروض القنية وواجبة الحسم , كما أن الأموال المستثمرة في الصناديق العقارية المغلقة قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي فقيام الهيئة برفض حسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة , كما يشير إلى أنه تم تمويل هذا الاستثمار من رأس مال الشركة والحساب الجاري للشركاء و أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض قنية من أجل تحقيق عائد وعليه فقد تم تصنيف هذه الاستثمارات في البيانات الحسابية المدققة للشركة تحت بند أصول غير متداولة , والدليل على احتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات أنها استثمارات مغلقة بموجب شروط و أحكام هيئة سوق المال ولا يمكن التصرف فيها إلا بعد انقضاء مدتها، وفيما يخصّ بند (عدم حسم استثمارات صناديق استثمارية لعام 2018م) فإن الصندوق الذي تم الاستثمار من خلاله يقوم بالاستثمار في شركات مدرجة في سوق الأسهم السعودي وهذه الشركات تقوم بدفع الزكاة عن نفسها سنوياً , كما أن الاستثمارات محل الخلاف تمثل استثمارات طويلة الأجل وبالتالي فهي من عروض القنية وواجبة الحسم، كما أن الأموال المستثمرة في الصناديق الاستثمارية قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي فقيام الهيئة برفض حسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة , كما يشير إلى أنه تم تمويل هذا الاستثمار من رأس مال الشركة والحساب الجاري للشركاء و أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض قنية من أجل تحقيق عائد وعليه فقد تم تصنيف هذه الاستثمارات في البيانات الحسابية المدققة للشركة تحت بند أصول غير متداولة، وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في الشركات التابعة لعام 2017م) فإن تلك الاستثمارات هي عبارة عن استثمارات في رؤوس أموال شركات سعودية طبقاً لسجلاتها التجارية وعقود التأسيس , ويؤكد على أن الشركات التابعة مسجلة فعلاً لدى الهيئة و تخضع لجباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (عدم حسم الأرباح الموزعة نقدًا للمساهمين لعام 2017م) فإن تلك التوزيعات هي في حقيقتها توزيعات نقدية تمت لصالح الشركاء مما يثبت معه حق الشركة في طلب حسمها من الوعاء، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف في بقيّة البنود مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في صناديق عقارية لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم البند كونه من عروض القنية واجبة الحسم. وحيث نصَّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء " وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات اتضح تقديم المكلف لاتفاقية الصندوق والتي تفيد بأنه صندوق مغلق محدد المدة و الهدف منه هو "تنمية رأس المال على مدى متوسط الأجل من خلال الاستحواذ على أرض مساحتها (1,767,597) متر مربع لأجل تطويرها ثم تقسيمها إلى أراضي مستودعات وورش وعمائر سكني-تجاري , ومن ثم بيعها و إنهاء الصندوق" كما أشار المكلف إلى أنه تم إيقاف المشروع وذلك يعود للأمر الملكي رقم (5151) وتاريخ 1440/01/29هـ بشأن عدم منح تراخيص البناء والتخطيط العمراني لجميع الأراضي الواقعة على طريق الملك سلمان وطريق جدة إلى القدية وطريق الملك خالد شمال الدائري الشمالي، حيث أن الأرض القائم عليها الصندوق تقع على طريق الملك خالد وبحسب الاتفاقية فإن أعمال التطوير تبدأ من نهاية عام 2017م و بداية 2018م بالتالي يتضح أن الصندوق لم يمارس أعماله وذلك يعود للأمر الملكي المشار إليه، وعليه وحيث ثبت أنه لا يمكن للشركة التصرف بالمال المستثمر به في عام الخلاف واعتبر من قبيل المال المحبوس, فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن تلك التوزيعات هي

في حقيقتها توزيعات نقدية تمت لصالح الشركاء مما يثبت معه حق الشركة في طلب حسمها من الوعاء. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت لهذه الدائرة تقديم المكلف للمستندات المؤيدة المتمثّلة في الشيكات والكشوفات البنكية التي تثبت خروج المبلغ من ذمة المكلف في عام الخلاف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-186) الصادر في الدعوى رقم (Z-18747-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في صناديق عقارية مغلقة لعام 2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات صناديق استثمارية لعام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في الشركات التابعة لعام 2017م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح الموزعة نقدًا للمساهمين لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...